


قرار رقم (٦)

السنة الثالثة – الاجتماع الأول
١٣/١٠/١٤٤٦ هـ - ١٢/٠٤/٢٠٢٥ م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لشركة تقنيات صلة المالية (لينك) في اجتماعها ذي الرقم (٦)، يوم
السبت، بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٦ هـ - ١٢/٠٤/٢٠٢٥ م، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من
قبل أمين اللجنة بشأن النظر في هيكلة وساطة منتج تمويل رواتب الموظفين، حيث ترغب الشركة
بالوساطة عن شركة كيو سلاري لشراء سلعة بغرض التمويل بصيغة المراجعة، وفق الخطوات التالية،
وهي:

- ١- يتقدم الموظف للجهة التمويلية (شركة كيو سلاري) خارج منصة لينك بطلب الحصول
على مبلغ أيام عمله مقدماً.
 - ٢- تقوم الجهة التمويلية بشراء سلعة من المورد عن طريق الوسيط لينك بقيمة مبلغ التمويل،
وتصدر لينك شهادة ملكية لها.
 - ٣- توقع الجهة التمويلية عقد مراجعة بينها وبين الموظف - خارج منصة لينك - لشراء السلعة
بثمن يساوي التمويل مع هامش الربح المتفق عليه.
 - ٤- تُشعر الجهة التمويلية لينك بعقد المراجعة مع الموظف وتُصدر لينك شهادة ملكية السلعة
له.
 - ٥- تبيع لينك السلعة نيابةً عن الموظف بقيمة لا تقل عن مبلغ التمويل.
 - ٦- تقوم الجهة التمويلية بتحويل ثمن بيع السلعة إلى الموظف.
- وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل، انتهت اللجنة الشرعية إلى الآتي:



اللجنة الشرعية

أولاً: إجازة هيكلية وساطة منتج تمويل رواتب الموظفين وفق الخطوات أعلاه.

ثانياً: على الجهة التقيد بالآتي:

- ١- أن يكون غرض التمويل المقدم من الجهة التمويلية والسلعة المشتراة لأجله مباحين.
- ٢- أن لا تكون السلعة مما يُشترط فيها التقابض كالذهب والفضة.
- ٣- إذا كانت السلعة المباعة إلى جهة التمويل أو عملائها نسبة من مُشاعٍ مُعيّن - مكاناً وقدرًا ووصفًا - كالحديد والبتروك فيجب التقيد بالآتي:
 - (أ) أن تنعكس السلعة المشتراة على نظام المخزون آلياً لدى المورد ومنصة لينك.
 - (ب) أن يلتزم المورد حسب نظام المخزون السلعي الآلي لديه - والمربوط آلياً مع منصة لينك - بعدم التصرف بالسلعة المباعة للجهة التمويلية أو عملائها.
- ٤- أن يتحقق تعيين السلعة المباعة مثل أن تُصدر لينك شهادة ملكية للجهة التمويلية بعد إجراء عملية الشراء من المورد تنعكس فيه على نظام المخزون لدى المورد.
- ٥- أن تكون الوكالة التي يصدرها العميل - للبيع نيابةً عنه - بعد تملكه السلعة في عقد المراجعة.
- ٦- تلتزم لينك بإصدار شهادة ملكية للعميل قبل بيع السلعة إلى جهة تمويلية أخرى لديها في المنصة أو بيعها إلى أحد الموردين المعتمدين غير المورد المحلي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أعضاء اللجنة الشرعية:

أ.د عبدالله بن ناصر السلمي



د. فهد بن بادي المرشدي

عضوًا



د. عبدالله بن منصور الغفيلي

عضوًا

